

## الفروع وتصحيح الفروع

& باب ميراث أهل الممل والقاتل لا يرث كافرا مسلما و لا مسلم كافرا ويتوارثان بالولاء لثبوتة وعنه لا توارث فعليها يرث عصبة سيده الموافق لدينه وورث شيخنا المسلم من ذمي لئلا يمتنع قريبة من الإسلام ولوجوب نصرهم ولا ينصروننا و لا موالة كمن آمن ولم يهاجر ينصره و لا ولاء له للآية فهؤلاء لا ينصروننا و لا هم بدارنا لننصرهم دائما فلم يكونوا يرثون ولا يورثون والإرث كالعقل وقد بين في قوله ! ! الأنفال 75 في الأحزاب أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن ليس بقراية وأن كان مؤمنا مهاجرا . ولما فتحت مكة توارثوا ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر فالآية فيه إلا من له هناك نصره وجهاد بحسبه فيرث وفي الرد على الزنادقة أن [ ] حكم على المؤمنين لما هاجروا أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة فلما كثر المهاجرون رد [ ] الميراث على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا .

وفي ( عيون المسائل ) كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر الإسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ إلى الإسلام والهجرة بقوله ! ! الأنفال 72 فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب ثم نسخ بالرحم والقراية قال فهذا نسخ مرتين كذا رواه عكرمة . وإن أسلم كافر قبل قسمة إرث قريب مسلم ورثه وعنه لا صحها جماعة كقن عتق قبل قسمة على الأصح .

والكفر ملل مختلفة فلا يتوارثون مع اختلافها وعنه ثلاثة اليهودية والنصرانية ودين غيرهم وعنه كله ملة فيتوارثون اختاره الخلال واختار صاحبه الأولى .

ويتوارث حربي ومستأمن وذمي ومستأمن وفي ( المنتخب ) يرث مستأمن ورثته بحرب لأنه حربي وفي ( الترغيب ) هو في حكم ذمي وقيل حربي نقل أبو الحارث الحربي المستأمن يموت هنا يرثه ورثته وكذا ذمي وحربي نقل أبو الحارث الحربي المستأمن يموت هنا يرثه ورثته وكذا ذمي وحربي نقله